

**التعليمات رقم 2019/GR/008 المتعلقة بشروط وترتيبات استعمال أدوات الدفع  
الإلكترونية خارج الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا**

نظرا للائحة رقم CM/UMAC/CEMAC/18/02 الصادرة بتاريخ ٢١ ديسمبر ٢٠١٨ والمتعلقة بنظام الصرف داخل الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا، تطبيقا للمادة ١٩١ من نفس اللائحة،

**يتخذ الحاكم التعليمات الآتي مضمونها:**

**المادة الأولى:** تحدد هذه التعليمات شروط وترتيبات استعمال أدوات الدفع الإلكترونية خارج الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا.

**المادة ٢:** إن أدوات الدفع الإلكترونية المسموح بها للدفع والسحب هي: البطاقات المصرفية بمديونية فورية والبطاقات المصرفية بمديونية مؤجلة أو بطاقة الائتمان وبطاقات مسبقة الدفع.

**المادة ٣:** قد تستعمل أدوات الدفع الإلكترونية بمقتضى هذه التعليمات لعمليات الدفع والسحب على شبابيك أو محطات موجودة خارج الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا ولتسديد المعاملات عن بعد خصوصا التسديدات على الخط.

**المادة ٤:** إن استعمال أدوات الدفع الإلكترونية خارج الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا مقيد بالمعاملات الجارية في حدود عتبات تخصيص العملة الأجنبية المنصوص عليها في أنظمة الصرف.

**المادة ٥:** إن عمليات الدفع والسحب على شبابيك ومحطات موجودة خارج الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا متاحة إذا كانت في حدود خمسة مليون فرنك سيفا لشخص ولرحلة، شريطة احترام أحكام الكفاح ضد غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو انتشاره المطبقة في الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا.

**المادة ٦:** تجرى عمليات الدفع والسحب التي تعدت خمسة مليون فرنك سيفيا على الشبائيك والمحطات الموجودة خارج الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا شريطة الالتزام بالشروط الآتية:

- للرحلات: تبرير المسافر للمبالغ المطلوبة مبدئيا أو فيما بعد،
- لشراء الأموال والخدمات: تبرير المعاملة مبدئيا أو فيما بعد أو تبرير تعيين محل دفع العملية عند الاقتضاء.

**المادة ٧:** إن تسديد المعاملات عن بعد خاصة التسوية على الخط في حدود واحد مليون فرنك سيفيا لشهر ولشخص متاح، شريطة الالتزام بأحكام الكفاح ضد غسل الأموال ودعم الإرهاب وانتشاره المطبقة في الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا.

**المادة ٨:** إن تسديد المعاملات عن بعد خاصة التسوية على الخط متاح إذا تعدى واحد مليون فرنك سيفيا لشهر ولشخص شريطة أن يوفر صاحب أداة الدفع الإلكتروني في مدة ثلاثين يوم الوثائق الداعمة للمعاملة للوسيط المعتمد عن طريق أي وسيلة تترك أثرا.

**المادة ٩:** ينفذ مصدرو أدوات الدفع الإلكتروني سقف هذه الأدوات في احترام الشروط المنصوص عليها في هذه التعليمات.

**المادة ١٠:** ينقل مصدرو أدوات الدفع الإلكتروني شهريا لمصرف دول وسط أفريقيا كشف المعاملات المشار إليها في المواد ٥ و ٧ من هذه التعليمات. يحتوي هذا الكشف على الآتي لكل معاملة:

- إثبات هوية صاحب أداة الدفع الإلكتروني،
- التاريخ،
- مبلغ العملة الأجنبية،
- القيمة المعكوسة بالفرنك سيفيا،
- السبب،
- المكان،
- المستفيد.

المادة ١١: يجري مصرف دول وسط أفريقيا واللجنة المصرفية لوسط أفريقيا المراقبات عن طريق التدقيق في الوثائق والرقابة المحلية للتأكد من احترام مصدري أدوات الدفع الالكترونية لأحكام هذه التعليمات.

المادة ١٢: أي تقصير لأحكام هذه التعليمات يعرض المخالف للعقوبات المنصوص عليها في الأنظمة المعمول بها.

المادة ١٣: قد يعدل المصرف المركزي هذه التعليمات وقد يحددها عن طريق الرسالة التعميمية الصادرة منه.

المادة ١٤: تدخل هذه التعليمات حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ توقيعها وتلغي كل تنظيم مسبق حول هذا الموضوع. ويخطر بها مؤسسات التسليف وكذا جمعياتها المهنية.

عباس محمد توالي

رقم: تسلسل: 2019/090